منظمـة الصحـة العالميـة

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

ج٥٩/٢٧
٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦
A59/27

النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

المادة ١٤: إرسال الوثائق

١- يتشرف المدير العام بالنيابة بأن يطرح على جمعية الصحة مشروع قرار اقترحته حكومة الولايـات المتحدة الأمريكية لتنظر فيه، وذلك بعد أن طلبت تلك الدولة العضو إدراج هذا البند في جدول أعمال جمعيـة الصحة العالمية التاسعة والخمسين.

٢- ويرد مشروع القرار في ملحق هذه الوثيقة.

الملحق

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون،

إذ تذكّر بالقرار ج ص ع٥١-٣٠ بشأن أسلوب عمل جمعية الصحة والذي طلب إلى المدير العـام أن يحرص على إرسال وثائق الأجهزة الرئاسية الخاصة بالدورات القادمة باللغات الرسمية الستّ وتوفيرها على شبكة الإنترنت قبل ما لا يقل عن ٣٠ يوماً من الموعد المحدد لافتتاح أعمال الدورة؛

وإذ يساورها القلق لتزايد حالات التأخير في وضع الوثائق المتعلقة بجـدول أعمـال دورات جمعيـة الصحة على الإنترنت وكذلك الشأن فيما يتعلق بإرسالها؛

وإذ تشدد على حاجة الدول الأعضاء، ولاسيما الدول التي لا تدخل لغاتها الوطنية في عـداد لغـات المنظمة الرسمية، إلى تلقي الوثائق في الوقت المناسب حتى يتسنى لها التحضير بشكل ملائم للمـشاركة فـي جمعية الصحة؛

وإذ تحيط علماً بالمادة ٥ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي التي تقضي بأن يتـولى المـدير العـام إرسال الوثائق الخاصة بدورات المجلس التنفيذي قبل بداية الدورة العادية للمجلس بستة أسابيع على الأقل،

تقرر تعديل المادة ١٤ من نظامها الداخلي، وذلك طبقاً للمادة ١٢١ من ذلك النظام بحيث يكون نـص المادة ١٤ كالتالي:

المادة ١٤

يتولى المدير العام وضع نُسخ من جميع التقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بجدول أعمال أية دورة من الدورات على شبكة الإنترنت كما يتولى إرسالها إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتـسبة والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في نفس الوقت الذي يرسل إليها فيه جدول الأعمال أو قبل مدة لا تقل عن ستة أسابيع من بدء دورة عادية ما تعقدها جمعية الصحة؛ وترسل بنفس الطريقة التقـارير والوثائق المناسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي يتم قبولها للدخول في علاقة مع المنظمة.

= = =